

عقد دراسة استشارية رقم (٨٩٨ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥)

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٥/٥/٥ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:
 أولاً: الهيئة العامة للطرق والكباري ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفتها
 المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف
 على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة -
 العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٥٨.٤٢٠
 حتى الكم ٣٩٤ بطول ٣٥.٥٨٠ كم (القطاع الخامس - ب) بالأمر المباشر
 (بالأمر المباشر)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد
 السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد
 - بصفته رئيس مجلس الإدارة.

(طرف أول)

ثانياً: مكتب سبكتروم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل)
 الكائن مقره / ١٨ مدينة تبارك عمارة ١ مجموعة ايه الدور ٨ شقة ١٨ قسم البساتين - القاهرة
 ومسجل بسجل تجاري رقم / ٥٧٩٥/١ مأمورية ضريبية / مركز كبار الممولين (مهن حرة)
 بطاقة ضريبية رقم / ٤٦٦-٨٢٦-٣٢٣
 ويمثلها السيد الأستاذ / عماد الدين نبيل علي بيومي
 بطاقة رقم قومي / ٢٧٠٠١٢٤٨٨٠٠٠٥٢
 - بصفته مدير المكتب

(طرف ثاني)

تمهيد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على عملية " استكمال الاستشارات الهندسية
 لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع
 (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين)
 من الكم ٣٥٨.٤٢٠ حتى الكم ٣٩٤ بطول ٣٥.٥٨٠ كم (القطاع الخامس - ب) بالأمر
 المباشر، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده
 للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وإيه متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه
 بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
 وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم
 التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته
 التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر
 وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على عملية " استكمال الاستشارات
 الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي
 السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب -
 العلمين) من الكم ٣٥٨.٤٢٠ حتى الكم ٣٩٤ بطول ٣٥.٥٨٠ كم (القطاع الخامس - ب)
 بالأمر المباشر

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما أوصت به لجنة
 الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٢.١٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط)
 وقدره اثنان مليون ومائة ألف جنيه لا غير) والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتباره الأفضل
 شروطاً والأقل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية
 اللجنة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٠ وبعد ان أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد وفقاً على الآتي:

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات
 المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما
 ومكملاً لأحكامه.

المبدأ الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات
 الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزء لا يتجزأ منه.

المبدأ الثالث

أقر الطرف الثاني بان الغرض من هذا العقد هو تقديم " استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال
 الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين
 السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم
 ٣٥٨.٤٢٠ حتى الكم ٣٩٤ بطول ٣٥.٥٨٠ كم (القطاع الخامس - ب) بالأمر المباشر
 بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات
 الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.
 ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات
 الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

(موقع الطرف الثاني)



مرسلة
 مرسلة
 مرسلة

المسند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (٦) شهور نظير مبلغ وقدره ٢.١٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مئتان ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتنفقات ذات الصلة.

المسند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (٦) شهور، تبدأ من تاريخ التوقيع على العقد.

المسند السادس

يتم حجز مبلغاً اجمالياً مقدارها ١.٥٠٠.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وخمسة ألف جنيه لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد وذلك من خلال حجز مستحقات الشركة عن العملية محل التعاقد وبطل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

المسند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد عملية "استكمال الاستشارات الهندسية لأعمال الإشراف على التنفيذ لمشروع الجسر الترابي للخط الأول للقطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع (برج العرب - العلمين) من الكم ٣٥٨.٤٢٠ حتى الكم ٣٩٤ بطول ٣٥.٥٨٠ كم (القطاع الخامس - ب) بالأمر المباشر علي ان يتم ذلك خلال مدة (٦) شهور تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توقيع العقد، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها ، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة ، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبنود السابع والعشرون من هذا العقد .

المسند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن ، وإن يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وإن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية ، وإن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد ، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى ، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط ، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وإن يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره .

المسند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه اجراء أي ارتباط مع الغير او الانخراط سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة في أي من الاعمال او الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية او الاعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا قدم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار يفيد بتعهده بتجنب تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استعمال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال او الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

المسند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون معبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

جـ مـ
مـ مـ



البند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الاكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفى موافقة الطرف الأول من مسؤولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته . ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار أو إذن مسبق .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

البند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥٪) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

البند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه الا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، وتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات .

البند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسؤولاً عن أيه أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

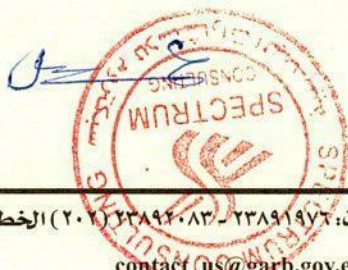
البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسؤولاً عن إدارة هذا العقد .

البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أيه أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

محرر
مورس



البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بدايه المهلة

البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كلياً أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الثاني والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي.

البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكثر متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سيران العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأي عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيع وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد لالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:-

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه.

البند السابع والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.





وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

المبدأ الثامن والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

المبدأ التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم .
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

المبدأ الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترته تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

المبدأ الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما تصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل يعلم الوصول، والا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

المبدأ الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب سبكتروم للاستشارات الهندسية (د/ عماد نبيل)

(التوقيع)

د/ عماد الدين نبيل علي بيومي

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجواد

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

